seha صحة
جمعية الخدمات الصحية بالقصيم
Qassim Health Services Association
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 868

المملكة العربية السعودية

جمعية الخدمات الصحية بالقصيم

ترخيص رقم)868(المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

سياسة ومؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

رقم الإصدار :٢/٠

تاريخ الإصدار٢٠٢٦/ ١٤٤٨هـ

الجهة المعتمِدة :مجلس إدارة الجمعية

المرجعية :نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية، وأنظمة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والأدلة الاسترشادية للحوكمةو اللائحة الأساس للجمعية، ولوائحها الداخلية المعتمدة.

الرقم الموحد 9200 277 57
info@seha.org.sa
www.seha.org.sa

المادة الأولى: المقدمة

تُعد مؤشرات الاشتباه أداة رئيسية في اكتشاف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مرحلة مبكرة، وتمكّن منسوبي الجمعية من التعرف على الأنماط والسلوكيات غير الاعتيادية التي تستوجب المزيد من التحقق والإبلاغ. وتأتي هذه السياسة استكمالاً لسياسة الوقاية من غسل الأموال، وتُشكل مرجعاً عملياً لتحديد ما يُعد مشبوهاً وطريقة التعامل معه.

المادة الثانية: الأهداف

١. توفير قائمة عملية بمؤشرات الاشتباه لمنسوبي الجمعية.

٢. تعزيز قدرة المنسوبين على اكتشاف العمليات المشبوهة.

٣. توحيد آلية التعامل مع المؤشرات وتصعيدها.

٤. تقليل زمن اكتشاف العمليات المشبوهة.

٥. توثيق قرارات التعامل مع المؤشرات.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

- جميع منسوبي الجمعية.
- جميع العمليات المالية والبرامجية.
- جميع علاقات الجمعية مع المتبرعين والمستفيدين والموردين.

المادة الرابعة: التعريفات

الجمعية: الجمعية أو المنظمة الأهلية غير الربحية الخاضعة لأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتشمل مقرها الرئيس وفروعها المرخصة.

مجلس الإدارة: المجلس المنتخب من الجمعية العمومية والمعتمد من الجهة المشرفة، ويتولى الإشراف العام واعتماد السياسات.

الإدارة التنفيذية: المدير التنفيذي والوظائف القيادية والتشغيلية التي تتولى تنفيذ قرارات المجلس وإدارة العمليات اليومية.

الجهة المشرفة: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الوزارة المختصة أو الجهة التي يحددها النظام.

المستفيد: الفرد أو الأسرة أو الجهة التي تقدم لها الجمعية خدماتها ومساعداتها وفق شروط الاستحقاق.

أصحاب المصلحة: كل جهة أو شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة الجمعية، ويشمل المستفيدين والمتبرعين والشركاء والمتطوعين والعاملين والجهات الرقابية.

السياسة: هذه الوثيقة المعتمدة من مجلس الإدارة والمنظمة لأحكام الموضوع محل التنظيم.

مؤشر الاشتباه: علامة أو نمط سلوكي أو معاملة مالية غير اعتيادية تدل على احتمال وجود غسل أموال أو تمويل إرهاب.

السلوك المشبوه: تصرف صادر عن متبرع أو مستفيد أو موظف يخالف الأنماط المعتادة.

التحقق الأولي: الخطوات التي يتخذها الموظف للتأكد من صحة الاشتباه قبل تصعيده.

المادة الخامسة: المرجعية النظامية

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٤١/١/٧هـ.
- قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية في المملكة العربية السعودية.
- أهداف رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ المتعلقة بتمكين القطاع غير الربحي وتعزيز الحوكمة والشفافية.
- لائحة الحوكمة الداخلية للجمعية والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: المبادئ الحاكمة

الحيطة والحذر: التعامل مع كل معاملة بعقلية استكشافية دون تعطيل الأعمال.

عدم التمييز: تطبيق المؤشرات على الجميع بلا استثناء.

الفورية: التصعيد الفوري لمسؤول الالتزام.

السرية: حفظ سرية البلاغ وحظر تنبيه العميل.

المادة السابعة: مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمتبرعين

١. التبرع النقدي بمبالغ كبيرة دون توضيح مصدر الأموال.

٢. التبرعات المتعددة المتقاربة بمبالغ صغيرة تحت الحد المقرر للعناية المعززة .

٣. إصرار المتبرع على البقاء مجهول الهوية عند التبرع بمبالغ كبيرة.

٤. التبرع بأسماء مستعارة أو أسماء آخرين دون تفويض.

٥. التردد أو رفض تقديم بيانات التحقق من الهوية.

٦. طلب توجيه التبرع لجهات أو أفراد محددين خارج معايير الجمعية.

٧. التبرع من مناطق جغرافية عالية المخاطر أو دول مدرجة في قوائم غير المتعاون.

٨. التبرع بعملات أجنبية نقدية بشكل غير مبرر.

٩. التبرع من جهات مدرجة في قوائم العقوبات أو مرتبطة بها.

١٠. التبرعات الواردة عبر قنوات غير رسمية أو غير مرخصة.

١١. تناقض حجم التبرع مع الوضع المالي الظاهر للمتبرع.

١٢. طلب المتبرع استرداد التبرع بعد فترة قصيرة دون سبب مقنع.

المادة الثامنة: مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستفيدين

١. طلبات مساعدة متعددة من نفس المستفيد بأسماء مختلفة.

٢. تقديم مستندات مزورة أو غير متطابقة.

٣. طلب صرف المساعدة نقداً بشكل مصر عليه دون قبول التحويل البنكي.

٤. طلب تحويل المساعدة لطرف ثالث دون مبرر واضح.

٥. المستفيد من مناطق يُعرف فيها نشاط جماعات إرهابية.

٦. عدم تطابق ملف المستفيد مع الزيارة الميدانية.

٧. التحفظ الشديد للمستفيد عند تقديم البيانات الأساسية.

المادة التاسعة: مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمعاملات

١. معاملات لا تتناسب مع طبيعة نشاط الجمعية.

٢. تحويلات متكررة إلى ومن الحسابات في فترات وجيزة.

٣. تجزئة العمليات لتجنب الحدود الرقابية.

٤. استخدام حسابات غير مسجلة باسم الجمعية أو حسابات موظفين.

٥. التحويل إلى دول عالية المخاطر بدون مشاريع معتمدة.

٦. تحويلات غير موثقة أو بمستندات مفتقرة للتفاصيل.

٧. استخدام صناديق نقدية أو حوالات غير رسمية.

٨. معاملات بين أطراف تربطها علاقة قرابة أو مصالح غير معلنة.

المادة العاشرة: مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالسلوك المؤسسي الداخلي

١. إصرار موظف على التعامل مع متبرع معين دون تفسير.
٢. رفض موظف الالتزام بإجراءات العناية الواجبة.
٣. تعديلات غير مبررة على سجلات المتبرعين أو المستفيدين.
٤. معاملات تُنفذ خارج ساعات العمل الرسمية.
٥. تجاوز صلاحيات الاعتماد بشكل متكرر.
٦. معدل معيشة موظف لا يتناسب مع دخله.

المادة الحادية عشرة: مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالبرامج الخارجية

١. برامج تُنفذ في مناطق نزاع أو خارج نطاق التراخيص.
٢. شركاء منفذون لا تتوفر عنهم بيانات كافية.
٣. تقارير ميدانية متأخرة أو مفتقرة للتفاصيل.
٤. توسع مفاجئ في نطاق مشروع دون مبرر.
٥. تعامل مع جهات محلية غير مرخصة.

المادة الثانية عشرة: إجراءات التعامل مع مؤشرات الاشتباه

١. عند رصد المؤشر، يُوثق الموظف الملاحظة في نموذج مخصص مباشرة.
٢. يُحيل الموظف الملاحظة إلى مسؤوله المباشر ومسؤول الالتزام.
٣. يُجري مسؤول الالتزام التحقق الأولي دون تنبيه العميل.
٤. إذا تأكد الاشتباه، يُعد بلاغاً رسمياً لوحدة التحريات المالية.
٥. تُطبق سياسة حظر تنبيه العميل بشكل صارم.
٦. تُوقف العملية إذا كان ذلك ممكناً دون إثارة الشك.
٧. تُوثق جميع الإجراءات في ملف سري.

المادة الثالثة عشر : المراجعة والتحديث

١. تُراجع هذه السياسة سنوياً أو عند صدور تشريعات جديدة.

٢. تُقدم مقترحات التحديث من الجهة المختصة.

٣. تُعتمد التحديثات من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة عشر: أحكام ختامية

١. تلغي هذه السياسة كل ما سبقها من سياسات في هذا الشأن.

٢. يُعمل بها من تاريخ اعتمادها.

اعتماد مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة: د. محمد بن علي السهلي، رقم محضر الاعتماد :٥/٣

تاريخ محضر الاعتماد: ٢٠٢٦/٠٦/١٧